نزاع بين الهيئة العامة لنقل الركاب بالإسكندرية ووزارة الداخلية حول سداد مبلـغ تلفيـات لحقت بالترام ومبلغ ما فات الهيئة من كسب نظير تعطل الترام ـ حفظ الموضوع بالنـسبة للتلفيات حيث قامت وزارة الداخلية بسداد مبلغ التلفيات ـ رفض مطالبة الهيئة العامة للنقل للمطالبة بمبلغ الكسب نظير تعطيل الترام لضآلة المبلغ ولا يمثل خسائر محققة للهيئة ومـن ثمة تغدو هذه المطالبة غير قائمة على سند صحيح من القانون يتعين رفضه ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقـسمي الفتـوى والتـشريع بجلـستها المنعقـدة فـي ٢٠٠٤/٤/٧ المادتين ١٧٤ ، ١٧٨ من القانون المدني ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي له مكنة السيطرة على شئ يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضرراً للغير ، فإذا ما أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ في جانبه والتزم بتعويض الغير عما لحقه من ضرر بسبب الشئ الخاضـع لحراسـته ، ولا تنتقل هذه الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشئ ، لأنه وإن كان للتابع السيطرة الماديـة على الشئ وقت استعماله إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعة ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقـى تعليماته ، فإنه يكون خاضعاً للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة ويجعـل المتبـوع وحده هو الحارس على الشئ ، كما لو كان هو الذي يستعمله ، ولا يعفيه من المسئولية إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي رغم ما بذله من عناية في الحراسة ، وقـد يكـون السبب الأجنبي قوة قاهرة أو حادثاً مفاجئاً أو خطأ المضرور أو الغير ٠

كما استظهرت الجمعية العمومية أن ما يلتزم به حارس الشئ من الجهات الإدارية من جراء ما يلحقه من أضرار بغيرها من الجهات الإدارية الأخرى ، إنما هو قيمة التلفيات التـي يحدثها فعلاً بهذا الغير ، وحدها دون ما يزيد على ذلك مـن مـصروفات إداريـة أو فوائـد تأخيرية ، إذ أن مناط ما تلتزم به الجهات الإدارية قبالة بعضها البعض ، إنما هـو الخـدمات الفعلية التي تؤديها أيهما للأخرى ، وإذ كانت المصروفات الإدارية لا تناظر خدمـة حقيقيـة أدتها إحدى الجهات الإدارية للأخرى ، فليس ثمة سبيل لالتزام الجهة حارسة الشئ بها ، وهو ذات ما يتقرر في شأن المطالبة بما يدعى من خسائر لحقت إحدى الجهات من جراء مـا قـد يكون قد فاتها من كسب ، كونها خسائر غير محققة فلا يعوض إلا عن المحقق منها ، كما إنها ليست أداء حقيقياً فعلياً قامت به الجهة المطالبة ٠

(فتوى رقم ٥٢٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٣ ملف رقم ٣٤٤٤/٢/٣٢)